



دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها
بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزي

جويلية 2019

تمّ إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

ويتضمّن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال وبالطرق الميسرة وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بلديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

1- أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى :

*التعريف بسياسة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي في تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي ينتجها.

* التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق وإجراءات الإطلاع عليها.

* تسهيل عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها.

* إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.

2- الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة :

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في :

*الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014 :

"تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة،

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال."

*القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وتأسيسا على ذلك، يسعى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي إلى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة وتكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة واستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

3- تعريف المعلومة :

من خلال الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 فإن المعلومة التي يمكن النفاذ إليها هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعانها والتي تنتجها أو يتحصل عليها الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي في إطار ممارسته لنشاطه.

4- طالب النفاذ إلى المعلومة :

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة.

5- مجال النفاذ إلى المعلومة :

أقرّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر :

- *بالأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما،
- *بحقوق الغير في: - حماية حياته الخاصة.
- حماية معطياته الشخصية.
- حماية ملكيته الفكرية.

6- طرق النفاذ إلى المعلومة :

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية :

- الإطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، يتولى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي توفيرها في الصيغة المتاحة.

7- كيفية النفاذ إلى المعلومة :

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية :

- النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي المتضمن لمعلومات حول نشاطه، الخدمات التي يسديها للعموم وبرامجه.

ont@telediffusion.net.tn

وفي صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب.

*النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب :

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول المعلومة وذلك إما :

- بتعمير مطبوعة مخصّصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بالعنوان التالي :

ont@telediffusion.net.tn

*أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني وصبغة النفاذ بالإضافة إلى التوصيات التالية :

-بالنسبة للشخص الطبيعي : الإسم واللقب والعنوان.

-بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر.

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

8- إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة :

توجه مطالب النفاذ إلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بإحدى الطرق التالية :

أ- الإيداع المباشر : يودع مطلب النفاذ مباشرة مقابل وصل تسلم إما إلى :

- مكتب الضبط المركزي للديوان الكائن بـ : حي النسيم 1 مونبليزير تونس

- أوالى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالديوان بعنوانه الكائن : حي النسيم 1 مونبليزير ص ب 399 1080 تونس الطابق الخامس.

ب- المراسلة عن طريق الفاكس : عبر الرقم 71904923 مع الإعلام بالبلوغ

ج- المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول : بعنوان الديوان الكائن بـ د.و.إ.ب.ت حي النسيم 1 مونبليزير ص ب 399 1080 تونس.

د- بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ او نائبه مع الإعلام بالبلوغ و المتوفر بموقع الديوان

ont@telediffusion.net.tn

ملاحظة : يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القراءة والكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدًا لحاسة السمع والبصر.

9- آجال الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة :

تختلف الآجال القانونية لرد الديوان على مطالب النفاذ حسب طبيعة المطالب وطبيعة جواب الديوان :

موضوع مطلب النفاذ وجواب الديوان	الآجال القانونية للرد
-إذا كان الرد يتعلق بمطلب نفاذ عادي	20 يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
-إذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدي الديوان	التمديد في أجل الجواب ب 10 أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك
-إذا كان مطلب النفاذ إلى المعلومة على عين المكان	10 أيام من تاريخ توصل الديوان بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
-إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حريته	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب
-إذا كان ردّ الديوان بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيًا ومعللاً	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب
-في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الديوان	05 أيام من تاريخ توصل الديوان بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني به.
*إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الديوان بعنوان سرّي، يتعيّن استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة. *على الغير تقديم الردّ ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنية.	30 يوما من تاريخ توصل الديوان بالمطلب
-إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للديوان نشرها.	15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الإستشارة
	48 ساعة من تاريخ توصل الديوان بالمطلب مع تحديد الموقع الذي تمّ نشر المعلومة به.

10- المعاليم المستوجبة للنفاز إلى المعلومة :

*المبدأ لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.

*الإستثناء : إذ كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الديوان، علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

11- اجراءات التظلم و الطعن في قرارات الديوان المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

11-1 التظلم

أ-مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في صورة اعتراضه على قرار الرفض أن يتظلم لدى الرئيس المدير العام للديوان.

*باعتماد النموذج الموجود بموقع الواب الرسمي للديوان او تحرير مطلب على ورق عادي.

*يتم إيداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول او عن طريق الفاكس.

ب-آجال التظلم:

*في اجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.

*يتولى السيد الرئيس المدير العام الرد في اجل 10 أيام من تاريخ تسلم مطلب التظلم و يعتبر عدم الرد في الأجال رفضا ضمنيا.

11-2 الطعون

أ-الطعن في قرار الرفض الصادر عن الديوان لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة :

*مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف الديوان بخصوص مطلب النفاذ

*الطعن في القرار الصادر عن الديوان على اثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد الرئيس المدير العام او عند عدم رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب-الطعن في قرارات الرفض الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة :

يمكن لطالب النفاذ أو الديوان، الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.